



قرار رقم (٣٩٨٠) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١١ / ٢٨ / ٢٠٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الانتماء لضباط الشرطة بمنطقة سيناء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط الشرطة بمنطقة سيناء برقم (٤١٨).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الانتماء لضباط الشرطة بمنطقة سيناء).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها. وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٦/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١١/٧/٢٠٢٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١١/١٩.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/ثالثاً/١ ، ٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٣٠١/٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

ثالثاً :

(١) رسم العضوية يُحدد وفقاً للسن عند الانضمام ويسدد مرة واحدة كما يلي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٥ فأقل	١٢٠٠
٣٦	٣١٠٠
٣٧	٤٢٠٠
٣٨	٥٣٠٠



رئيس الهيئة

٦٥٠٠	٣٩
٧٧٠٠	٤٠
٧٩٠٠	٤١
٨٢٠٠	٤٢
٨٥٠٠	٤٣
٨٧٠٠	٤٤
٨٨٠٠	٤٥
٨٧٠٠	٤٦
٨٥٠٠	٤٧
٨٢٠٠	٤٨
٧٧٠٠	٤٩
٦٩٠٠	٥٠
٥٩٠٠	٥١ فأكثر

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

مادة (٥) : الاشتراكات :

(١) الاشتراكات الشهرية التي تحصل من الأعضاء خصماً من مرتباتهم والتي تتزايد مع رتبة العضو كالآتي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
مساعد أول وزير	٢٠٠
مساعد وزير	١٩٠
لواء	١٨٠
عميد	١٦٥
عقيد	١٥٠
مقدم	١٣٥
راند	١٢٠
نقيب	١١٠
ملازم أول / ملازم	٩٠

(٢) موارد سنوية بحد أدنى ٣,٨ مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً ابتداءً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد ابتداءً من رتبة اللواء :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وخمسون ألف جنيه.



رئيس الهيئة

ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس:
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف ومائتي جنيه عن كل سنة اشتراك
بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.
(٣) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية
بواقع خمسة وخمسون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه في النظام أو نوع عضويته.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح